

أثر الاختلاف في الأقيسة على المسائل الفقهية في أبواب الجنايات

دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالقانون

الباحثة/ بشرى صقر رشيد العتيبي

قسم الدراسات الإسلامية-كلية التربية-جامعة الملك سعود

المخلص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن أصل القياس من الأصول الشرعية المهمة لبيان أحكام الشرع في المسائل المستجدة أو في المسائل التي خلا النص من بيان حكم الشرع فيها، أو لم ينص نصاً صريحاً عليها، إذ القياس ميدان الفحول، وميزان الأصول، ومناط الاجتهاد، ومنبع الآراء. فاختلاف الفقهاء في الأقيسة في أبواب الفقه لأسباب عديدة كاختلافهم في الأصل المقيس عليه للفرع، أو لاختلاف العلة الجامعة للحكم، أو اختلافهم في نوع القياس، مما جعل البحث في اختلاف أهل العلم في الفقه بالأقيسة منطلق لكشف ما اختلف فيه بينهم والوقوف عنده، وقد اخترت مجال بحثي في أثر اختلاف الأقيسة في أبواب الجنايات دراسة فقهية تأصيلية مقارنة ببعض مبادئ القانون.

وقد جمعت ما تيسر منها في مقدمة وتمهيد وفصلين، وخاتمة:

-المقدمة، واشتملت على: بيان مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأسباب اختيارها، وأهدافها، وأسئلتها، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهجها، وإجراءاتها.

-التمهيد، واشتمل على: تعريف القياس، وحيثته، وأنواعه، وأركانه، وحكمه في الجنايات، وتعريف القانون، وخصائص القواعد القانونية.

-المبحث الأول: الأقيسة المختلف فيها في أبواب الحدود

-المبحث الثاني: الأقيسة المختلف فيها في أبواب الكفارات والديات

-خاتمة: الفوائد التي يمكن استخلاصها من البحث

هذا وأسأل الله أن ينفع القارئ بالبحث، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

Abstract

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, and upon all his family and companions. As for what follows:

This is the abstract of the doctoral thesis titled: “The impact of the difference in analogy on jurisprudential issues in the chapters of felonies”, An applied study compared to the law.

The origin of analogy is one of the important legal foundations for clarifying the rulings of Sharia in emerging issues or in issues in which the text is devoid of a statement of the Sharia rule in them, or did not explicitly provide for them. So, analogy is the field of competent, scale of fundamentalism, the basis for diligence, and the source of opinions.

The study consisted of an introduction, a preface, two topics, a conclusion, and indexes.

- The introduction.
- The preface.
- The first Topic: the different analogy in the chapters on the punishments, and it includes two topics
- The second Topic: the different analogies in the chapters on felonies and bloodwit, and it contains two topics

Thank Allah (The God of everything)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، نبينا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

قد أكثر الأصوليون الكلام في مبحث القياس؛ لأنه من أدق مصادر الشريعة، فهو لا يقتصر على النقل والسماع بل يحتاج إلى عقل سليم وفكر صحيح فيما لم يرد فيه النص صريحاً. فينظر المجتهد في الحوادث المستجدة التي لم يرد فيها النص الصريح من القرآن ولا من السنة، ويقيس على الأصول المعروفة في الشريعة حتى يلحق به من الفروع الجديدة ما أشبهها، وهذا يقتضي معرفة علل الأحكام، ومداره على العقل والفكر، وهما متفاوتان من مجتهد إلى مجتهد، لذا كثر الاختلاف والتعارض في المسائل التي تعتمد على القياس في استدلالها، واحتيج إلى الترجيح بين تلك الأقيسة المتعارضة.

ومن هذا المنطلق توجهت همتي -بعون الله- إلى البحث في هذا الموضوع من خلال مشروع: (أثر اختلاف الأقيسة على المسائل الفقهية في أبواب الجنايات -دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالقانون)

هذا وأسأله سبحانه أن يرزقنا الإعانة والسادد، وينجيننا من شر الخطأ والزلل، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

كثير من المسائل الفقهية التي يكون دليلها القياس، ولم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا خبر، قد حصل فيها الخلاف في كتب الفروع عند المذاهب الفقهية، وسبب الخلاف فيها إما: اختلاف إلحاق الفروع الفقهية بأصل ما، أو الاختلاف في العلة التي يلحق بها الفرع بالأصل، أو الاختلاف في مدلول الحكم، أو الاختلاف في القياس بسبب أمور خارجة، كترجيح قياس بسبب موافقته للأصول أو فتوى صاحبي ونحو ذلك، ولا شك أن هذا الاختلاف قد أثر في اختلاف الحكم الشرعي للمسألة الفقهية بناء على اختلافهم في مدارك القياس، ولهذا كان البحث عما تقدم دافعاً مهماً لبحث تلك الفروع وبيان اختلاف القياس عند المذاهب والترجيح بينها بالمرجحات المعتمدة في اختلاف الأقيسة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١- دراسة هذا الموضوع يعتبر نقلاً للقياس من حيز البحث النظري إلى الواقع العملي، المبني على تطبيق الحكم الشرعي في المسائل الفقهية.
- ٢- الجمع بين علم الفقه وأصوله مقارنة بالقانون، يساعد طالب العلم على توظيف ما يصح توظيفه من علم في علوم أخرى، وبيان التمييز بينها من خلال مطالعة قواعد الفقه وأصوله والقانون، وكذلك النظر في أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه وأصوله وعلم القانون.
- ٣- تساعد الدراسة في ضبط القياس ومسالك الاستنباط، وقواعد الاستدلال الصحيحة، التي بدورها تُجنب الاضطراب في الاجتهاد، والشطط في الاختيار، كما تعين على تكوين الملكة الفقهية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقيسة المختلفة في الفروع الفقهية.
- ٤- يُعد منشأ الاختلاف في الأقيسة بين المسائل الاختلاف في عللها ومآخذ الفقه أو في الأصل المقيس عليه أو في مدلول دليل الحكم أو بأمور خارجية، وهذا ما تستبينه الدراسة تأصيلاً وتطبيقاً.
- ٥- مقارنة موضوع الدراسة بالقوانين والأنظمة والتميز بينها لإظهار ميزة التشريع الإسلامي وبيان مدى مواظمتها لحاجات الناس وواقعهم.

أهداف البحث:

- ١- إيراد القياس المختلف فيه وبيان موقع الاختلاف وأسبابه وطرق التخلص منه، ثم دراسته وتحريه محل النزاع في المسائل الفقهية في الجنايات مع الترجيح بينها.
- ٢- دراسة المسائل الفقهية بأدلتها التي بينها اختلاف في القياس لتتضح العلة ومدارك الأدلة والاستنباط.
- ٣- التمييز بين الفقه والقانون ببيان وجه الشبه والاختلاف بينهما في المسائل إن وجد لها إيراد في القوانين والأنظمة.

أسئلة البحث:

- ١- هل يحدث الاختلاف في الأقيسة؟ وما أسبابه؟ وما هي طرق الخلاص منه؟
- ٢- ما أثر الاختلاف في الأقيسة على المسائل الفقهية في أبواب الجنايات؟

٣- ما وجه الشبه والاختلاف بين الفقه والقانون في المسائل الفقهية في أبواب الجنايات التي اختلفت فيها الأقيسة؟

حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في دراسة أثر اختلاف الأقيسة في إلحاق الفروع بالأصل في المسائل الفقهية عند المذاهب الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة وبالاكتفاء في التطبيق على أبواب الحدود والجنايات، مع مقارنتها بالأنظمة والقوانين في المسائل التي لها نظير في الأنظمة والقوانين، والتميز بينها.

الدراسات السابقة:

باطلاعي على فهارس وأدلة الرسائل الجامعية وقواعد البيانات التابعة لمراكز البحوث والدراسات، لم أجد- على حدّ بحثي- من بحث استقلالاً بالتأصيل والتطبيق معاً في أثر اختلاف الأقيسة على المسائل الفقهية في أبواب الجنايات في الأدلة ونحوها، إنما وجدت من بحث فيما يتعلق بموضوع القياس، وهي كالتالي:

١- (أثر الاختلاف في التعليل في الفقه الإسلامي) إعداد الباحث: بو بكر معداش. وهي رسالة دكتوراه في جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر لعام ١٤٣٢هـ، وهي متعلقة فقط بالاختلاف في التعليل دون إيراد الاختلاف في غيره من مناسبات القياس كالاختلاف في الأصل المقيس عليه ودليل الحكم ونحوه، بينما دراستي تتعلق بعامة الاختلاف في الأقيسة بمناطقته كافة، كما أن الباحث اقتصر على الجانب النظري في الدراسة وبين القليل من الجانب التطبيقي في باب العبادات، ولكن دراستي لم تقتصر على الجانب النظري فقط، بل حاولت جمع مسائل الاختلاف في الأقيسة في أبواب الجنايات.

٢- (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) إعداد الباحث: مصطفى ديب البغا. وهي رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر بالقاهرة، وقد أوردت تعريف الأدلة المختلف فيها بإيجاز مع بيان أثرها، دون ذكر القياس باعتباره دليلاً متفقاً عليه عند جمهور العلماء، وأما دراستي فاعتمدت على القياس والاختلاف فيه، وبيان أثره على المسائل الفقهية في أبواب الجنايات.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وبيانه كالتالي:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء ما كتب- قدر الاستطاعة- في الكتب من الاختلاف في الأقيسة وأنواعه وطرقه، وباستقراء الفروع الفقهية المتأثرة بالاختلاف بالأقيسة كذلك من مظانها.

٢- **المنهج الاستنباطي:** ينتبع الفروع الفقهية التي ورد فيها اختلاف في الأقيسة واستنباط نوع الاختلاف وتحرير محل النزاع فيه مع الترجيح.

إجراءات البحث:

أشروع- بإذن الله تعالى- في كتابة هذا البحث على ضوء الإجراءات التالية:

- ١- عرض أثر اختلاف الأقيسة على المسائل الفقهية في أبواب الجنائيات.
- ٢- إيراد المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة مصدره القول الراجح، مع بيان أدلة أصحاب كل قول، ووجه الاستدلال منها، والمناقشات، والرد عليها، ثم بيان القول الذي ترجح لدي، مع إيراد الأدلة المقوية لذلك.
- ٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منهما؛ وإن كان الحديث في غيرهما، نقلت حكم أهل الحديث عليه.
- ٤- البعد عن الاستطراد وعدم الخروج عن موضوع البحث الرئيس.
- ٥- العناية بقواعد الإملاء والنحو، وعلامات الترقيم.
- ٦- وضع خاتمة في نهاية البحث، أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات المتعلقة بالبحث.

خطة البحث

- **المقدمة،** واشتملت على تحديد مشكلة الدراسة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وأسئلتها، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وإجراءاتها.
- **تمهيد،** وفيه:
- أولاً: تعريف القياس. ثانياً: حجية القياس. ثالثاً: أنواع القياس. رابعاً: أركان القياس.
- خامساً: القياس في الحدود والجنائيات. سادساً: تعريف القانون.

سابعاً: خصائص القواعد القانونية وتمييزها من القواعد الشرعية.

المبحث الأول: الأقيسة المختلف فيها في أبواب الحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس الشهادة مع تقادم العهد في حدّ شرب الخمر على الشهادة مع تقادم العهد في حدّ القذف.

المطلب الثاني: قياس الحدود عدا القذف إذا اجتمعت مع القتل على القذف.

المبحث الثاني: الأقيسة المختلف فيها في أبواب الجنایات والديات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس شريك السبع على الشريك المخطئ في القصاص.

المطلب الثاني: قياس ذهاب منفعة العضو على الجنایة على العضو في الدية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

التمهيد

أولاً: تعريف القياس:

تعريف القياس في اللغة:

مصدر قاس يقيس قياساً، ويتعدى القياس بالباء، وبعلى، ويجوز بالياء.

يقال: قست الشيء بغيره، وعلى غيره، وإلى غيره.

وجملة معاني القياس في اللغة تعود إلى ثلاثة معان هي:

الأول: التقدير، يقال: قاس الثوب بالمتر، أي قدره بغيره.

الثاني: المساواة، حسية كانت كقولهم: قست هذا الثوب بهذا الثوب، أي: ساويته به،

أو معنوية، مثل قولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه في القدر.

الثالث: التشبيه، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب، إذا كان بينهما مشابهة في الصورة

أو القيمة. (ابن منظور، ١٩٩٣م، ج. ٦، ص. ١٨٧).

تعريف القياس في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فمن اعتبره دليلاً

شرعياً مستقلاً نصبه الشارع للدلالة على الحكم الشرعي عرفه بالمساواة ونحوها، ومن

اعتبره فعل المجتهد عرفه بالحمل والإثبات والتعديّة ونحوها.

وفيما يلي نذكر تعريف مختار من كل مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية

التعريف والاعتراضات الواردة عليه:

عرفه ابن الساعاتي بأنه: إبانة مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علة الأصل". (ابن

الساعاتي، ٢٠٠٤م، ج. ٢، ص. ٥٧٠).

وعرفه القرافي بأنه: "إبانة مثل حكم المذكور بمثل علته في آخر لم يُنصّ عليه".

(القرافي، ١٩٩٥م، ج. ٢، ص. ١٢٩).

وبيّن مفهومه الأمدي بأنه: "الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم

الأصل". (الأمدي، ٢٠١٢م، ج. ٣، ص. ١٩٠).

وأوضح الطوفي القياس بأنه: "حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما".

(الطوفي، ١٩٨٧م، ج. ٣، ص. ٢١٩).

ويلاحظ أن التعريفات وإن اختلفت في التعبير إلا أنها متحدة في المعنى، كما يتضح

اشتراكها في أمرين:

الأول: المساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنما هي علامة نصبها الشارع لتدل على الحكم.

الثاني: إلحاق الحكم، وهذا من عمل المجتهد.

ولعل التعريف المختار عند الأصوليين هو تعريف الباقلاني، حيث عرّف القياس اصطلاحاً بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامع بينهما من حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما عنه" (الجويني، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ٤٨٧)، والسبب في اختيار هذا التعريف عدم ورود اعتراضات عليه بالنسبة للتعريفات الأخرى، كما أنه قد جمع بين كون القياس من عمل المجتهد استناداً إلى الدليل، والمساواة في العلة والحكم وهي الدليل الذي نصبه الشارع، فالمجتهد يُعمل فكره وينظر عند ورود مسألة جديدة ليس فيها حكم شرعي ودليل خاص، فإن وجد مسألة أخرى شبيهة بها ومساوية لها في العلة أعطى المسألة الحادثة حكم المسألة الأصلية، فهو لم يأت بحكم جديد وإنما اجتهد في استخراجها.

ثانياً: حجية القياس:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حجية القياس وكونه أصلاً من أصول التشريع، وقد طال الكلام في ذلك في كتب الأصوليين، وتناولوه بالنقد والتمحيص، تارة تحت عنوان (حجية القياس)، وأخرى تحت عنوان (التعبد بالقياس) ومقصودهم واحد، وهو على التحقيق: (عبارة عن وجوب العمل بالقياس).

والذي يطمئن إليه كل منصف هو قول جمهور العلماء -رحمهم الله- منذ زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا، وهو أن القياس الشرعي بشروطه حجة ثبتت بها الأحكام الشرعية، ويجب العمل بمقتضاه، فقد حكى غير واحد من الأصوليين الإجماع على الحكم بالقياس، والعمل به سلفاً، وخلفاً من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ومن بعدهم حتى ظهور المخالفين. (الجويني، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ١٣).

ثالثاً: أنواع القياس

للقياس أنواع كثيرة بعدة اعتبارات من حيث القوة، وباعتبار درجة الجامع بين الفرع والأصل، وغيرها ومجملها كالتالي: (الإسنوي، ١٩٩٩، ص. ٣١٣).

الأول: القياس الجلي وهو: ما كانت العلة الجامعة فيه منصوطة أو مجمعة عليها أو قطع فيه بنفي الفارق، كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم.

الثاني: القياس الخفي وهو: ما لم يُقطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ولم تكن علة منصوصة عليها ولا مجمعاً عليها، بل العلة فيه مستنبطة، مثل: قياس القتل بالمنقل على القتل بالمدد.

الثالث: قياس الأولي وهو: ما كان الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أقوى منه في الأصل، مثل: إلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم.

الرابع: قياس المساواة وهو: ما كان الجامع فيه في الفرع مساوياً له في الأصل في اقتضاء الحكم، مثل: إلحاق إحراق مال اليتيم على أكله بجامع الحرمان من الاستفادة.

الخامس: قياس الأدنى وهو: ما كان الجامع فيه في الفرع أدون منه في الأصل في اقتضاء الحكم، مثل: قياس التفاح على البر في حرمة التفاضل بجامع الطعم في كل منهما. وغيرها من الاعتبارات المبيّن تفصيلها في كتب أصول الفقه للمذاهب الفقهية.

رابعاً: أركان القياس:

تنقسم أركان القياس إلى أربعة أركان: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، أما حكم الفرع فننتيجة القياس وثمرته، فلا يُعدّ من أركانه، وبيان هذه الأركان على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل وهو: "الصورة المقيس عليها". (الإسنوي، ١٩٩٩م، ص. ٧).

الركن الثاني: الفرع وهو: "الواقعة المتنازع في حكمها نفيًا أو إثباتًا". (الأمدي، ٢٠١٢م، ج. ٣، ص. ١٩٣).

الركن الثالث: الحكم وهو: "الحكم الذي في الأصل المقيس عليه الثابت بنص أو إجماع، ويُراد إثبات مثله للفرع المقيس". (ابن قدامة، ٢٠٠٢م، ج. ٢، ص. ٢٥٦).

الركن الرابع: العلة وهي: "الوصف الجامع بين الفرع والأصل". (ابن قدامة، ٢٠٠٢م، ج. ٢، ص. ٢٥٩).

وهي أهم أركان القياس، حتى إن بعضهم عدّها الركن الوحيد في القياس، ولا ركن له سواها، وبقي الأركان سموها شروطاً.

خامساً: القياس في الحدود والجنايات:

تحرير محل النزاع:

١- يجوز بالاتفاق إثبات أحكام الحدود والكفارات بالقياس الجلي - مفهوم الموافقة: - (دلالة النص) - مع اختلاف الجمهور والحنفية في اسم هذه الدلالة، حيث يرى الحنفية أن هذا

النوع من الدلالة دلالة لغوية تفهم من اللفظ دون حاجة إلى الاستنباط والاجتهاد، وأما الجمهور فأطلق عامتهم عليه اسم القياس الجلي. (الجويني، ١٩٩٧، ج. ٢، ص ٨٩٥).

٢- يجري القياس بالاتفاق في المسائل التي قال عنها الحنفية إنها استدلال على موضع الحد، أو هي اجتهاد وتحراً لمعنى التوقيف، بينما يرى الشافعية أن هذا النوع من المسائل من باب القياس. (الجويني، ١٩٩٧، ج. ٢، ص ٨٩٥) (الشيرازي، ٢٠٠٣، ص ٢٠٢).

٣- اختلف أهل العلم في جواز إثبات أصل الحدود والكفارات بالقياس أولاً على قولين:
القول الأول: جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. (القصار، ١٩٩٩، ص ٣٦٤) (الشيرازي، ٢٠٠٣، ص ٢٠٢) (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج. ٢، ص ٣٤٣).

القول الثاني: عدم جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس وهو رأي عامة الحنفية من المتقدمين والمتأخرين. (الجصاص، ١٩٩٤، ج. ٤، ص ١٠٥)

دليل القول الأول: استدلل الجمهور بعموم الأدلة الدالة على حجية القياس فالأدلة الدالة على حجية القياس عامة غير مختصة بنوع دون نوع، فالقياس طريق لإثبات الأحكام في عملة أبواب الفقه ومسائله، والقياس يجري فيها جميعاً ما دامت أركان القياس وشروطه متوافرة، والحدود والكفارات مما شملته الأدلة العامة، فلا تخرج إلا بدليل، ولا دليل. (ابن السمعاني، ١٩٩٩، ج. ٢، ص ١٠٩).

دليل القول الثاني: إن الحدود تشتمل على تقديرات، وهذه التقديرات منها ما لا يُعقل معناه، فلا يصح فيه القياس لعدم تعقل المعنى، ومنها ما يُعقل معناه لكن لا يثبت بالقياس للشبهة، حيث إن الحدود تدرأ بالشبهات، والقياس فيه شبهة مانعة من إثبات الحد به، لاحتماله الخطأ. (الجصاص، ١٩٩٤، ج. ١، ص ٣١٢)

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو جواز وقوع القياس في باب الحدود والكفارات وفق رأي الجمهور ومصطلحهم، دون مخالفة قاعدة الحدود العامة، فإن دائرة العمل به هي أنواع من القياس وليس كل القياس، وهذه الأنواع هي التي قال عنها الحنفية دلالة نص، أو القياس الجلي في اصطلاح الجمهور، أما بقية صور القياس، وهي ما يندرج تحت القياس الخفي، فهي أضعف من القياس الجلي من جهة قوتها ودلالتها أولاً، ثم إن إثبات الحدود في مواضع جديدة عن طريق القياس

الجلي (دلالة النص) لا يكون خارجاً عن النص ودلالته، أما القياس فهو إلحاق للفرع بالأصل بني على ظن معرفة علة الحكم، وهذا بخلاف دلالة النص (مفهوم الموافقة) حيث إن المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت مفهوم لغة عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية.

فالقول بجواز إثبات الحدود والكفارات بهذا النوع من القياس هو الراجح وإن لم يسمه الحنفية قياساً، وهو أقوى دلالة، وأبعد عن الشبهات التي يمكن أن تلحق إثبات الحدود بعموم أنواع القياس.

سادساً: تعريف القانون:

تعريف القانون في اللغة: أصل الشيء وقاعدته، وتجمع على قوانين، وتُطلق على الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته التي تُتعرّف أحكامها منه. (ابن منظور، ١٩٩٣م، ج. ١٣، ص. ٣٥٠).

تعريف القانون في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح القانون تعددًا كبيراً، بيد أن المتأمل فيها يجد تقارباً واضحاً بينها في المعنى، وليس محور البحث متعلق بإيراد التعريفات ومناقشتها، فلعل التعريف المختار يفي بغرض بيان مفهوم القانون اصطلاحاً وهو: "مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، التي يتعين الخضوع لها، ولو بالقوة عند الاقتضاء". (فرج، ٢٠١٢م، ص. ١٠).

سابعاً: خصائص القواعد القانونية:

يُراد بخصائص القواعد القانونية العوامل التي تتميز بها القاعدة القانونية كافة، وتؤثر على طبيعتها أدائها، وعلمها بالاعتماد على المجالات التي يتم تطبيقها فيها، أو الإجراءات القانونية التي تهتم بمتابعتها. (السرْحان، ٢٠١٢م، ص. ٢٧) (البكري والبشير، ٢٠١٥م، ص. ٣١).

وتعتمد القاعدة القانونية على الخصائص التالية:

أولاً: الخاصية السلوكية:

تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم سلوك كل فرد من أفراد المجتمع بطريقة تحافظ على النظام الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، أما تصرفات الفرد كافة داخل منزله أو المكان الذي يتواجد فيه فإنها لا تخضع للقاعدة القانونية، طالما أنه لم يتجاوز أي نص قانوني يُجرّمه في حال وجود شكوى صادرة بحقه.

ثانياً: الخاصية الاجتماعية:

تدل هذه الخاصية على ارتباط القاعدة القانونية مع الحياة الاجتماعية بشكل مباشر، وذلك بسبب الدور المهم الذي يقوم به المجتمع في تنظيم العلاقات بين الأفراد، وبالتالي لا تطبق القاعدة القانونية دون وجود نظام اجتماعي يسهم في تطبيق النصوص القانونية داخله،

ثالثاً: الخاصية العامة:

توضح هذه الخاصة أن القاعدة القانونية تتعامل مع الأفراد كافة، ولا ترتبط بأشخاص بأعينهم، أو نواتهم، بل تشمل كل فرد يمتاز بالحقوق والواجبات القانونية، ولكن قد توجد قواعد قانونية تطبق على حالات فردية خاصة، وبناءً على عوامل معينة، ومن الأمثلة على الحالات القانونية الخاصة: الأفراد الدبلوماسيون، والسفراء، والذين لا يخضعون للقواعد القانونية العامة في الدولة التي يوجون على أرضها، بل تتم محاكمتهم بالاعتماد على القانون الدولي.

رابعاً: الخاصية الملزمة:

كل قاعدة قانونية ملزمة للتنفيذ، وعلى كل فرد احترامها والتقيدها، وتعد هذه الخاصية من المكونات الرئيسية للقاعدة القانونية، وأي فرد يتجاوز القوانين، أو التشريعات، أو الأحكام الخاصة بالقاعدة القانونية عن قصدٍ أو عمدٍ يُعرض نفسه للعقوبة القانونية، التي يُطلق عليها مسمى (الجزاء).

المبحث الأول: الأقيسة المختلف فيها في أبواب الحدود والكفارات، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: قياس الشهادة مع تقادم العهد في حدّ شرب الخمر على الشهادة مع تقادم العهد في حدّ القذف.

المطلب الثاني: قياس الحدود عدا القذف إذا اجتمعت مع القتل على القذف باجتماعه مع حدّ القتل.

المطلب الأول: قياس الشهادة مع تقادم العهد في حدّ شرب الخمر على الشهادة مع تقادم العهد في حدّ القذف:

صورة المسألة:

لو مضى زمن على شارب الخمر ولم يُحدّ، ولم يتب، هل يسقط الحدّ عنه بتقادم العهد أو لا؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن حدّ القذف لا يسقط بالتقادم لو مضى عليه زمن ولم يُحدّ، إذا كان طريق الإثبات الشهادة دون الإقرار؛ فلا تقبل الشهادة بعد تقادم العهد؛ لأجل التهمة ولا تهمة في الإقرار، حيث إن الإنسان بالإقرار لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هناك ستره، بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيثار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة. (السُّعدي، ١٩٤٨م، ج. ٢، ص. ٦٥٨) (مالك، ١٩٩٤م، ج. ٤، ص. ٥٤٢) (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٤٦) (البهوتي، ١٩٩٣م، ج. ٣، ص. ٥٧٧).

٢- واختلف الفقهاء في حدّ شرب الخمر هل يسقط بالتقادم أو لا، إذا شهد الشهود بذلك؟ **على قولين:**

القول الأول: لا يسقط بتقادم العهد حدّ الشرب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (مالك، ١٩٩٤م، ج. ٤، ص. ٥٤٢)، والشافعية (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٤٦)، والحنابلة. (البهوتي، ١٩٩٣م، ج. ٣، ص. ٥٧٧).

القول الثاني: يسقط حدّ الشرب بتقادم العهد، وهذا مذهب الحنفية (السُّعدي، ١٩٤٨م، ج. ٢، ص. ٦٥٨)، ورواية عند الحنابلة. (البهوتي، ١٩٩٣م، ج. ٣، ص. ٥٧٧).

دليل القول الأول: لأنها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان كالقصاص. (ابن قدامة، ١٩٩٥م، ج. ١٢، ص. ١٥).

دليل القول الثاني: القياس على حدّ الزنا وحدّ السرقة فإنه يسقط بالتقادم، فكُلها تُعدّ حدودًا خالصة لحق الله -تعالى-؛ ولأنّ الإمضاء من القضاء، والمقصود من القضاء في

حقوق العباد إما إعلام من له القضاء أو التمكين لمن له القضاء من الاستيفاء بالقضاء، وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء، وأما الله - في حقوقه فمستغن عن هذين المعنيين، فكان المقصود منها النيابة عن الله أ في الاستيفاء؛ فلذلك كان الاستيفاء من تنمة القضاء في حقوق الله. (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٤٦).

الترجيح:

الراجح القول الأول، الذي يقضي بعدم سقوط أي حدٍّ من الحدود إذا شهد الشهود عليه مع تقادم العهد؛ وذلك لأنه حدّ ثبت عليه بطريقٍ صحيحٍ فيجب عليه ولو مضى عليه عهد، للإبراء والخروج من العهدة، وهو باب الاحتياط.

الأثار الفقهية:

الأثر الأول: هل يسقط حدّ السرقة بالتقادم أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يسقط بتقادم العهد حدّ السرقة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (مالك، ١٩٩٤م، ج. ٤، ص. ٥٤٢)، والشافعية (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٤٦)، والحنابلة. (البهوتي، ١٩٩٣م، ج. ٣، ص. ٥٧٧)

القول الثاني: يسقط بتقادم العهد حدّ السرقة، وهذا مذهب الحنفية (السُّعدي، ١٩٤٨م، ج. ٢، ص. ٦٥٨)، ورواية عند الحنابلة. (البهوتي، ١٩٩٣م، ج. ٣، ص. ٥٧٧)

الأثر الثاني: هل يسقط حدّ الزنا بالتقادم أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يسقط حدّ الزنا بتقادم العهد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (مالك، ١٩٩٤م، ج. ٤، ص. ٥٤٢)، والشافعية (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٤٦)، والحنابلة. (البهوتي، ١٩٩٣م، ج. ٣، ص. ٥٧٧)

القول الثاني: يسقط حدّ الزنا بتقادم العهد، وهذا مذهب الحنفية (السُّعدي، ١٩٤٨م، ج. ٢، ص. ٦٥٨)، ورواية عند الحنابلة. (البهوتي، ١٩٩٣م، ج. ٣، ص. ٥٧٧)

ويتعلق بهذه المسألة مبدأ قانوني وهو التقادم المُسقط للحق، والكلام عليه في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مبدأ التقادم المُسقط للحق في الفقه الإسلامي:

الأصل في جميع الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية، عدم فوات الحق بمرور الزمن، ذلك أن الحق قديم، وأن الملك لله وحده يؤتية من يشاء وينزعه ممن يشاء. فالحق في الفقه

الإسلامي لا يُسقطه تقادم الزمن، بل هو لاحق بنزعة من هو عليه لمن هو له حتى تبرأ نمته بالاستيفاء أو الإبراء، وقد اعتمد الفقه الإسلامي مبدأ التقادم على أنه مانع لسماع الدعوى بالحق الذي مرّ عليه الزمن ولم يعتمده على أنه سببٌ مُسقطٌ للحق الذي مرّ عليه الزمن، أما بخصوص المدة التي لا يجوز أن تسمع فيها الدعوى فقط اختلف فيها فقهاء الشريعة، فمنهم من جعلها ستاً وثلاثين سنة، ومنهم من جعلها ثلاثين سنة، واستحسن بعضهم أن يجعلها خمس عشرة سنة، أما القضاء فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى إذا أنكرها الخصم ودفع عنها بها على أساس مرور الزمن، وبهذا تقر المحاكم، ولا تعترف بالتقادم المُسقط، وتقر بأن الحق يبقى لصاحبه ولو مرّ عليه الزمن، ولكن إعمالاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى لفوات الميعاد، وذلك على أساس مبني على بطلان الحق، بل القصد من وراء منع الشرع عدم السماع للدعوى وهو قطع التزوير والحيل وبهذا دخل التقادم في بعض الأنظمة التي تخص القضايا المدنية ونحوها. (عبد القادر عودة، ٢٠١٣، ص. ٩١).

الفرع الثاني: مبدأ التقادم المُسقط للحق في القوانين الوضعية:

جاء العديد من القوانين الوضعية بتحديد مدد خاصة بسقوط الدعوى بالتقادم، سواء في القانون المدني أو التجاري أو نحوه.

ورد في المادة ٢١ من القانون الخدمة المدنية الكويتي بعض الاعتبارات لمدد التقادم في بعض الدعاوى المدنية. (<https://www.pifss.gov.kw/>).

كما جاءت المادة ٣٧٥ من القانون المدني المصري أن القاعدة العامة لمدة التقادم خمس عشرة سنة فيما عدا حالات استثنائها في قانونها حسب اختلاف الحقوق. (<https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/default.aspx>)

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مبدأ التقادم المُسقط

للحق:

نلاحظ مما سبق أن التقادم مبدأً مُعتبرٌ في الفقه الإسلامي وكذلك في القوانين الوضعية، ولكنها تختلف في المدة المحددة لسقوط الحق بالتقادم حسب الجريمة.

المطلب الثاني: قياس الحدود عدا القذف إذا اجتمعت مع القتل على القذف باجتماعه مع حدّ القتل:

صورة المسألة:

لو اجتمع حدّ الرجم أو القتل في الحرابة مع حدّ سرقة أو شرب أو قذف فهل تتداخل أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف عند الفقهاء أن حدّ القذف لا يتداخل مع القتل، بل يُقَمَّ حدّ القذف ثم يُقتل، وذلك أن في حدّ القذف المَعْرَّة، والعار اللَّاحِق بالمقنوف. (الكاساني، ٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٦٢) (مالك، ٩٩٤م، ج. ٤، ص. ٤٨٥) (الشيرازي، ٩٨٦م، ج. ٢، ص. ٢٢٨)، (ابن مفلح، ٩٩٧م، ج. ٦، ص. ٦٨).

٢- اختلف الفقهاء فيما سوى القذف من الحدود، هل تتداخل إذا اجتمعت مع القتل؟ على قولين:

القول الأول: لا تتداخل هذه الحدود مع القتل، ويجب استيفاء سائر الحدود، ويُقَمَّم الأَخَف منها فالأَخَف إلى أن ينتهي القتل، وهذا مذهب الشافعية. (الشيرازي، ٩٨٦م، ج. ٢، ص. ٢٢٨)

القول الثاني: تتداخل عقوبات هذه الحدود مع القتل، ويكتفى بالقتل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني، ٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٦٢)، والمالكية (مالك، ٩٩٤م، ج. ٤، ص. ٤٨٥)، ووجهة عند الشافعية (الشيرازي، ٩٨٦م، ج. ٢، ص. ٢٢٨)، ومذهب الحنابلة (ابن مفلح، ٩٩٧م، ج. ٦، ص. ٦٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة الموجبة لإقامة الحدود واستيفائها، فإن هذه الأدلة لم تستثن في وجوب تنفيذها حال اجتماعها مع القتل (ابن القاص، ٩٨٩م، ج. ٢، ص. ٤٨٧)، وفي ترك إقامة هذه الحدود تعطيل للنصوص ولا ريب.

يُمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن التداخل وارد في الشرع، فليس تعطيلاً لحدود الله — وإنما هو ما تقتضيه سماحة الشريعة الإسلامية.

الدليل الثاني: إنها حدود لا تتداخل في غير القتل، فوجب ألا تتداخل في القتل قياساً على القذف. (ابن القاص، ٩٨٩م، ج. ٢، ص. ٤٨٧).

الدليل الثالث: قياس هذه الحدود على حقوق الأدميين، كالقصاص بقطع اليد فإنه يُقَمَّم عليه حدّ السرقة، ثم يقتل قصاصاً بقتله لمسلم فكذا ها هنا. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ٩، ص. ١٣٢).

نُوقِشَ هذا الاستدلال بأن بين الحدود والقصاص فرقاً، فإن القصاص لغرض التشفي والانتقام، ولا يُقصد منه الزجر وذلك بخلاف الحدود. (ابن قدامة، ٩٦٨م، ج. ٩، ص. ١٣٢).

يُمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الغرض من الحدود كلها والقصاص الزجر والردع. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (إذا اجتمع حدان، أحدهما قتلٌ أحاط القتل بذلك) (ابن أبي شيبة، ٩٨٨م، ج. ٥، ص. ٤٧٨، ث. ٢٨١٢٦)، وهذا نصٌ.

نُوقِشَ هذا الاستدلال بأن الأثر ضعيف (الألباني، ٩٨٥م، ج. ٧، ص. ٣٦٨)؛ لأن في السند مُجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي (ابن سعد، ٩٩٠م، ج. ٦، ص. ٣٣٦)، وما بني عليه من إجماع فهو ضعيف، حيث إن بناء الشيء على ضعف يُضعفه، ولذا فإن الإجماع المدعى بذلك ضعيف؛ لأنه استند إلى هذا الأثر وهو ضعيف.

الدليل الثاني: القياس على الاجتماع في حدّ الحرابة فكما أن المحارب إذا قتل وأخذ المال، يُكتفى بقتله ولا يقطع فكذلك هنا. (ابن قدامة، ٩٦٨م، ج. ٩، ص. ١٣٢).

الترجيح:

الراجح القول الأول، القاضي بوجود استيفاء الحدود جميعها ولو مع وجود القتل، ويبدأ بالأخف فالأخف؛ وذلك لأن في هذا القول تطبيق النصوص الشرعية الموجبة للحدود عند توفر شروط استيفائها، ولا يجوز العدول عن تلك الأدلة إلا بدليل صحيح.

الأثار الفقهية:

الأثر الأول: إذا اجتمع حدّ السرقة مع حدّ القتل فأيهما يبدأ به؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يتداخل حدّ السرقة مع القتل، ويجب استيفاء سائر الحدود، ويُقدم الأخف منها فالأخف إلى أن ينتهي القتل، وهذا مذهب الشافعية. (الشيرازي، ٩٨٦م، ج. ٢، ص. ٢٢٨).

القول الثاني: يتداخل حدّ السرقة مع القتل، ويكتفى بالقتل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني، ٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٦٢)، والمالكية (مالك، ٩٩٤م، ج. ٤،

ص. ٤٨٥)، ووجهة عند الشافعية (الشيرازي، ١٩٨٦م، ج. ٢، ص. ٢٢٨)، ومذهب الحنابلة (ابن مفلح، ١٩٩٧م، ج. ٦، ص. ٦٨).

الأثر الثاني: إذا اجتمع حدّ شرب الخمر مع القتل فأيهما يبدأ به؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يتداخل حدّ الشرب مع القتل، ويجب استيفاء سائر الحدود، ويُقدم الأخف منها فالأخف إلى أن ينتهي القتل، وهذا مذهب الشافعية. (الشيرازي، ١٩٨٦م، ج. ٢، ص. ٢٢٨).

القول الثاني: يتداخل حدّ الشرب مع القتل، ويكتفى بالقتل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٦٢)، والمالكية (مالك، ١٩٩٤م، ج. ٤، ص. ٤٨٥)، ووجهة عند الشافعية (الشيرازي، ١٩٨٦م، ج. ٢، ص. ٢٢٨)، ومذهب الحنابلة (ابن مفلح، ١٩٩٧م، ج. ٦، ص. ٦٨).

ارتبطت المسألة بمبدأ تعدد العقوبات في الأنظمة والقوانين الوضعية، فقد سماه البعض في قوانينه (اجتماع العقوبات) والبعض (تعدد الجرائم) أو (تزامم الجرائم) و(توارد الجرائم) وتوضيح ذلك من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مبدأ تعدد الجرائم في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء كما تبين من دراسة المسألة، فذهب بعضهم إلى أن تعدد الجرائم غير مسقط لأي عقوبة، بل تقام العقوبات كلها ابتداءً من الأخف إلى الأشد، بينما ذهب آخرون من الفقهاء إلى أن الأشد من العقوبات يُبدأ به ويسقط عنه ما دونه، ويقصدون بذلك العقوبات التي فيها حد القتل.

الفرع الثاني: مبدأ تعدد الجرائم في القوانين الوضعية

اختلفت القوانين الوضعية في تصنيف تعدد العقوبات فمن ذلك:

جاء في القانون المصري في المادة ٣٢/ ١ في قانون العقوبات: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها" فالمشرع اعتبر الفعل الواحد من حيث الأساس قد كون جرائم متعددة. <https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/default.aspx>

وفي القانون الإماراتي في المادة ١٢١ من قانون العقوبات: ليس في هذا القانون ما يمنع محاكمة أي شخص بأكثر من جريمة، إذا كان الفعل الذي يحاكم من أجله سلسلة من الوقائع

تشكل أكثر من جريمة". https://www.dxbpp.gov.ae/Law_Page_?&Grand_ID=2&Law_ID=

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص على أنه: "إذا أُدين شخص في محاكمة واحدة عن جرائم متعددة يجوز الحكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم. . . ." (محمود مصطفى، ١٩٨٠م، ص. ٤٥).

الفرع الثالث: المقارنة بين مبدأ تعدد الجرائم في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية:

هناك تشابه كبير بين الفقهاء في مبدأ تعدد العقوبات وبين القوانين الوضعية، فقد انقسموا قسمين، قسم يرى تنفيذ كل عقوبة لكل جريمة، وقسم يجعل العقوبة الأشد كافية في دخول الأخف فيها.

المبحث الثاني: الأقيسة المختلف فيها في أبواب الجنایات والديات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس شريك السبع على الشريك المُخطئ في القصاص.

المطلب الثاني: قياس ذهاب منفعة العضو على الجنابة على العضو في الدية.

المطلب الأول: قياس شريك السبع على الشريك المُخطئ في القصاص:

صورة المسألة:

إذا جرح السبع المفترس إنساناً وجرحه إنسان مكلف عمداً فمات من الجرحين معاً، اختلف الفقهاء في القصاص بذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب على المكلف القاتل قصاص، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٣٢٠)، والمالكية (ابن الحاجب، ٢٠٠٠م، ص. ٤٩٠)، والشافعية (الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ١٧٥)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ٧، ص. ٦٨٢)، غير أن المالكية يوجبون إضافة إلى نصف الدية جلد مئة وحبس سنة (ابن الحاجب، ٢٠٠٠م، ص. ٤٩٠).

القول الثاني: إنه يجب عليه القصاص، وهو قول عند المالكية (ابن الحاجب، ٢٠٠٠م، ص. ٤٩٠)، ووجه عند الشافعية (الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ١٧٥)، ومذهب الحنابلة (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ٧، ص. ٦٨٢).

دليل القول الأول: إن القتل تركب من موجب للقصاص وهو فعل العائد المكلف وغير موجب القصاص وهو فعل السبع أو فعل جارح نفسه، فلم يجب به قصاص قياساً على

القتل الحاصل بجرحين عمد وخطأ، فإنه لا يجب فيه قصاص لوجود الشبهة فكذا هنا(ابن مفلح، ١٩٩٧م، ج. ٧، ص. ٢٠٩).

دليل القول الثاني: إن قتل المكلف المشارك لمن ذكر تمحض عمداً عدواناً فوجب عليه القصاص، قياساً على شريك الأب فكما أن شريك الأب يقتل في العمد قصاصاً عند هؤلاء فكذلك هنا(الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ١٧٥).

نُوقِشَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ (الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ١٧٥):

١- إن القتل هنا لم يتمحض عمداً؛ لاحتمال حصول القتل بفعل غير المكلف وهذه شبهة يُدْرَأُ بها القصاص.

٢- إن قياسهم على شريك الأب غير صحيح، فإن قتل الأب وشريكه عمدٌ محضٌ لا شبهة فيه، بخلاف السبع فالشبهة قائمة للاحتمال المذكور، ولو سلمنا بصحة القياس فالمخالف لا يقول بقتل شريك الأب فكيف يصح الاحتجاج بالقياس على أصل مختلف فيه.

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو عدم وجوب القتل مع شريك السبع المفترس؛ لقوة أدلته وعدم سلامة أدلة المعارض من النقاش، كما أن في هذا القول اعتباراً لقاعدة الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، فوَقُوعُ القتل من شريك السبع المفترس فيه احتمال أن يكون القتل من السبع الذي لا قصاص فيه، لأنه غير مكلف.

الآثار الفقهية:

الأثر الأول: لو جرح شخص نفسه وجرحه آخر عمداً فمات منهما معاً فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب على المكلف القاتل قصاص، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٧، ص. ٣٢٠)، والمالكية(ابن الحاجب، ٢٠٠٠م، ص. ٤٩٠)، والشافعية(الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ١٧٥)، ورواية عند الحنابلة(ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ٧، ص. ٦٨٢)، غير أن المالكية يوجبون إضافة إلى نصف الدية جلد مئة وحبس سنة(ابن الحاجب، ٢٠٠٠م، ص. ٤٩٠).

القول الثاني: إنه يجب عليه القصاص، وهو قولٌ عند المالكية (ابن الحاجب، ٢٠٠٠م، ص. ٤٩٠)، ووجهٌ عند الشافعية (الماوردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ١٧٥)، ومذهب الحنابلة (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ٧، ص. ٦٨٢).

ترتبط هذه المسألة بمبدأ المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في القوانين الوضعية، وبالمقارنة بينها وبين الفقه الإسلامي من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مبدأ المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي:

تبيّن من دراسة المسألة أن الفقهاء انقسموا فريقين، فريق يثبت الجناية على المساهم سواءً كان أصلياً أو متسبباً؛ اعتباراً بالمشاركة، وفريق آخر ينفي العقوبة على المساهم المتسبب ويثبتها على الأصلي، احترازاً من الشبهة التي يُدرأ بها الحدّ.

الفرع الثاني: مبدأ المساهمة الجنائية في القوانين الوضعية:

في القوانين الوضعية يقسم القانونيون الجناية من حيث التبعية إلى قسمين: جان أصلي (متسبب) و جان تبعي (مشارك) فبالنسبة للجاني الأصلي، لم يختلف أهل القانون في تجريمه، لتحقق أركان الجريمة كافة فيه، لكنهم اختلفوا في نسبة المساهمة في الجاني التبعي (المشارك في الجريمة) هل نسبة اشتراكه مطلقة، وهو ما يسمّى في مبدأ المساهمة الجنائية استعارة مطلقة، وبالتالي يجرم الأصلي والتبعي على حد سواء، كما جاء هذا في القانون الروماني، وقسم من أهل القانون جعل نسبة مساهمة الجاني التبعي (المشارك) نسبية وهو ما يسمّى في مبدأ المساهمة استعارة نسبية، فيختلف الجاني التبعي عن الأصلي من حيث إنه ربما لا تتحقق فيه جميع أركان الجريمة، ويجب النظر في ملابسات و ظروف الجريمة، فخففت عقوبة المشترك وهو الجاني التبعي حسب الجريمة، وهو ما أعطى القضاء مساحة من المرونة الكافية في تحديد الحد الأدنى والأعلى للعقوبة على الشريك (الجاني التبعي).

أي أن أهل الفقه وأهل القانون اتفقوا في التقسيم المبني (جان متسبب و جان تبعي)، كما اتفقوا في تجريم الجاني الأصلي بينما اختلفوا في نسبة مساهمة الجاني التبعي وتجرّمه مع العقوبة.

إن هذه الاعتبارات جعلت بعض القوانين تتخلى عن مذهب الاستعارة المطلقة وتفضل عليه مذهب الاستعارة النسبية الذي يخفف عقوبة الشريك بالنسبة إلى عقوبة الفاعل الأصلي وهذا هو القسم الثاني أو المذهب الثاني. حيث إن بعض هذه القوانين تجعل هذا التخفيف إلزامياً كالقانون الإسباني (مادة ٥٣) والقانون اليوناني (مادة ٤٧) بينما بعضها يترك في ذلك

الحرية للقاضي كالقانون الألماني (مادة ٤٩) واليوغوسلافي والسوري واللبناني والسويسري، وكذلك لا ينقل إلى الشريك إلا الظروف المادية للجريمة وبعض الظروف الشخصية.

ويؤخذ على مذهب الاستعارة النسبية أنها اعتبرت أفعال الاشتراك دوماً، وبصورة مطلقة أخف من الأفعال الأصلية (المطيري، ٢٠١١م، ص. ٢١٥).

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية على مبدأ المساهمة الجنائية:
من خلال عرض المذاهب الفقهية ومذاهب بعض القوانين الوضعية نرى أنها متشابهة ولكن في القانون الوضعي قد استحدث فيه على مذهب من أخذ بالاستعارة النسبية اعتبار تخفيف الجريمة حسب رؤية القضاء على الجاني الشريك.

المطلب الثاني: قياس ذهاب منفعة العضو على الجناية على العضو في الدية:
اختلف الفقهاء في ذهاب منفعة العضو بجناية هل فيه الدية الكاملة أو فيه الحكومة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل، فإذا ذهبت المنفعة كلها ففيها الدية كاملة، وإن نقصت نقصاً لا يُقدَّر ففيها الحكومة، وهذا مذهب الشافعية. (الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ٢٣٦).

القول الثاني: تجب فيه الدية كاملة مطلقاً، وهذا مذهب كل من الحنفية (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٦٠، ص. ٣٩٣)، والمالكية (الخطاب، ١٩٩٢م، ج. ٨، ص. ٣٣٨)، ورواية عند الحنابلة. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ١٢، ص. ١٢٤).

القول الثالث: ليس في ذهاب المنفعة دية كاملة بل فيها الحكومة، وهذا المشهور عند الحنابلة. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ١٢، ص. ١٢٤).

دليل القول الأول: إذا ذهب منفعة العضو كله ففيه الدية كاملة؛ لأنه أئلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت كاملة فأشبهت ذهاب العضو كله، أما إن ذهب بعض منفعة العضو بما لا يُقدَّر ففيه الحكومة قياساً على لسان الأخرس. (الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ٢٣٦)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في رجل بأربع ديات، بضربة واحدة وقعت على رأسه فذهب عقله وسمعته وبصره وكلامه. (البيهقي، ٢٠٠٣م، ج. ١٦، ص. ٣٤٨، ح. ١٦٣٠٨) (حسن. الألباني، ١٩٨٥م، ج. ٧، ص. ٣٢٢).

الدليل الثاني: لأن فوات المنفعة أشبه بفوات العضو كله، فتجب فيه الدية كاملة. (السرخسي، ١٩٨٩م، ج. ٢٦، ص. ٦٩).

الدليل الثالث: لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته، كاليد. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ١٢، ص. ١٢٤)

دليل القول الثالث: لأن المنافع لم تذهب بالكلية، فلو أذهب الذوق فقط لم يذهب شكل اللسان فلا تجب فيها الدية بل الحكومة، ولأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته، لا تكمل بمنفعته بونه، كسائر الأعضاء. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ١٢، ص. ١٢٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأنه إذا ذهبت المنفعة كلها ففيها الدية كاملة، وإذا تقلصت ففيها الحكومة؛ لصحة أدلته وتوافقها مع قواعد المقدرات في الديات.

الأثار الفقهية:

الأثر الأول: إذا جنى أحدهم على لسان آخر فذهبت حاسة الذوق فهل تجب على الجاني الدية كاملة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التصيل، فإذا ذهبت المنفعة كلها ففيها الدية كاملة، وإن نقصت نقصاً لا يُقدّر ففيها الحكومة، وهذا مذهب الشافعية. (الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ٢٣٦).

القول الثاني: تجب فيه الدية كاملة مطلقاً، وهذا مذهب كل من الحنفية (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٦، ص. ٣٩٣)، والمالكية (الخطاب، ١٩٩٢م، ج. ٨، ص. ٣٣٨)، ورواية عند الحنابلة. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ١٢، ص. ١٢٤).

القول الثالث: ليس في ذهاب المنفعة دية كاملة بل فيها الحكومة، وهذا المشهور عند الحنابلة. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ١٢، ص. ١٢٤).

الأثر الثاني: إذا جنى أحدهم على أنف آخر فذهبت حاسة الشم فهل تجب على الجاني الدية كاملة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التصيل، فإذا ذهبت المنفعة كلها ففيها الدية كاملة، وإن نقصت نقصاً لا يُقدّر ففيها الحكومة، وهذا مذهب الشافعية. (الموردي، ١٩٩٩م، ج. ١٢، ص. ٢٣٦).

القول الثاني: تجب فيه الدية كاملة مطلقاً، وهذا مذهب كل من الحنفية (الكاساني، ١٩٨٦م، ج. ٦، ص. ٣٩٣)، والمالكية (الخطاب، ١٩٩٢م، ج. ٨، ص. ٣٣٨)، ورواية عند الحنابلة. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ١٢، ص. ١٢٤).

القول الثالث: ليس في ذهاب المنفعة دية كاملة بل فيها الحكومة، وهذا المشهور عند الحنابلة. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج. ١٢، ص. ١٢٤).

الخاتمة

الحمد لله كل الحمد والشكر، الذي نورّ دربنا وأعاننا بالصبر على تجاوز الصعوبات والعقبات التي لا تخلوا من أي طريق يريد أن يشقه الإنسان بجد وحقيقة، وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالأقيسة في أبواب الحدود والجنايات كثيرة جداً، وقد حاولت بعد بذل الجهد جمع مجملها قدر الإمكان، ولا شك أن معرفة الحدود والجنايات مهمة في حياة البشرية إذ لا تخلو حياة الناس من المنازعات والخصومات والتعديت التي تتعلق بها، لاسيما وأن البحث في أبواب الحدود والجنايات مفيد في إقامة العدل الذي قامت عليه السموات والأرض، ولئن تصلح الأحوال إلا به، كما يتجدد في حياة البشر الكثير من المستجدات في أمور حياتهم والتي منها الجنايات مما يلزم على أهل العلم أن يبنلوا الجهد في بيان حكم تلكم التوازل المعاصرة والتي تتأثر بتجدد الحال والزمان.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث ترجيحاً في المسائل وتلخيصاً في غيرها - الآتي:

- ١- تعددت تعريفات القياس، وجميعها متقاربة، فالقياس هنا هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما.
- ٢- إن دلالة النصوص على الأحكام أكثره كلي شامل لا جزئي، فقد جاءت النصوص الصريحة والخاصة بأحكام الحدود والجنايات في مسائل محصورة إلا أنها معلومة العلة، فكان القياس فيها جاريًا لمعرفة حكم ما لم ينص على حكمه من الحوادث النازلة في أحكام الفروع.
- ٣- إن الأدلة التي استدل بها كل واحد من المذاهب في إثبات رأيه بجواز القياس في الحدود والكفارات، أو عدم جوازها أغلبها أدلة عقلية، ليس فيها نص قطعي.
- ٤- إن القول بجريان القياس في الحدود والكفارات فيما يعقل معناها دليل على شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال إيجاد الحلول وإعطاء الأحكام لكل واقعة أو حادثة مستجدة.
- ٥- إن جريان القياس في الحدود والمقدرات والأبدال والكفارات واقعٌ كغيرها من الأحكام التي تنضح معناها وعلتها.

- ٦- إن أساس العقوبات هو القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أن جزءاً من العقوبات الشرعية يستند إلى طرق الاجتهاد والاستنباط المستمد شرعية من القرآن والسنة ؛ ليراعى المجتهدون ظروف وملابسات الحياة المتجددة.
- ٧- إن التقادم مبدأ معتبر في الفقه الإسلامي وكذلك في القوانين الوضعية، ولكنها تختلف في المدة المحددة لسقوط الحق بالتقادم حسب الجريمة بحسب الأنظمة المرعية.
- ٨- إن السن المعبرة في رأي الفقهاء للمسؤولية الجنائية لصغير السن واختلافهم فيها وبين القانون الوضعي الذي بدأ بالاختلاف فيها إلى أن اعتبرت أكثر الدول المسؤولية الجنائية تتحقق في الطفل إذا بلغ ١٨ سنة فما فوق، مع عدم منع المسؤولية المدنية منه.
- وبعد هذا البحث وتلخيص النتائج أورد بعض التوصيات والتي من أهمها ما يلي:

- ١- من خلال البحث في موضوعات الحدود والجنايات تبين وجود بعض المسائل التي لم يسلط الضوء على بحثها بالشكل الكافي، كالمسائل المرتبطة بمطالبة المجني عليه بالتعويضات مدة الاستشفاء، والطرق الحديثة في القصاص، ومدى ارتباطها بالقياس وتوافقها مع روح القانون.
- ٢- في ظل تجدد واستحداث الأنظمة؛ أرى أنه من المناسب دراسة الأقيسة وأوجه الاجتهاد الفقهي في النصوص القانونية ومدى ارتباط القاعدة الفقهية بالقاعدة القانونية.
- ٣- دراسة القواعد والضوابط المرتبطة بأبواب الحدود والجنايات المعتمدة على دليل القياس.

قائمة المراجع

-الكتب العلمية:

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جامع الأمهات، الطبعة: الثانية، لبنان - بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن الساعاتي، أحمد بن أبي الضياء، ٢٠٠٤م، نهاية الوصول إلى علم الأصول، الطبعة: الأولى، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، أدب القاضي، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية - الطائف، مكتبة الصديق.
- ابن القصار المالكي، علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مقننة في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية - الرياض/ دار المعلمية.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، أبو عبد الله، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبقات الكبرى، الطبعة: الأولى، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. المغني، الطبعة: الأولى، مصر - القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الثانية، مصر - القاهرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المبدع في شرح المقنع، الطبعة: الأولى، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، لسان العرب، الطبعة الثالثة، لبنان - بيروت، دار صادر.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الطبعة: الأولى، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأصحبي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المندي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المدونة، الطبعة: الأولى، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية، لبنان - بيروت، المكتب الإسلامي.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيد الدين، ٢٠١٢م، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار الصميعي.

- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المطبع على أفاض المقنع، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية - الرياض، مكتبة السوادي للتوزيع.
- البكري والبشير، عبد الباقي وزهير، ٢٠١٥م، المدخل لدراسة القانون، الطبعة: الأولى - العراق - بغداد، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
- بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، أبو بكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية - الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دقائيق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية - الرياض - عالم الكتب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، السنن الكبرى، الطبعة: الثالثة، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب التعريفات، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الفصول في الأصول، الطبعة: الثانية، الكويت - الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نهاية المطالب في دراية المذهب، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار المنهاج.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، لبنان - بيروت، دار الفكر.
- السرحان، بكر عبد الفتاح، ٢٠١٢م، المدخل إلى علم القانون، الطبعة: الأولى، الأردن - عمان، دار المسيرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، المبسوط، الطبعة: الأولى، لبنان - بيروت، دار المعرفة الناشر: دار المعرفة.
- السُعدي، علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، التنف في الفتاوى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة: الأولى، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الملع في أصول الفقه، الطبعة: الثانية، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت.
 - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، ٢٠١٧م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة: الأولى، سوريا- دمشق، دار القلم للنشر والتوزيع.
 - الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، شرح مختصر الروضة، الطبعة: الأولى، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة.
 - فرج، توفيق حسن، ٢٠١٢م، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق)، الطبعة: الأولى، لبنان- بيروت، دار الفكر العربي.
 - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس شهاب الدين، ١٩٩٤م، النخيرة، الطبعة: الأولى، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي.
 - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية.
 - الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة: الأولى، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية.
 - المطيري، ضاوي جزاع زين، ٢٠١١م، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير / غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط -كلية الحقوق، الأردن- عمان.
 - منصور، محمد حسين، ١٩٩٥م، المدخل إلى القانون، الطبعة: الأولى، لبنان- بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- المواقع الإلكترونية:

- قانون العقوبات الإماراتي:

https://www.dxbpp.gov.ae/Law_Page.aspx?Law_ID=٢&Grand_ID=٢

- القانون المدني الكويتي:

<https://www.pifss.gov.kw/>

- القانون المدني المصري:

<https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/default.aspx>